منهج تفسير آيات الأحكام عند الجزائري

دراسة في الأدلة اللفظية واللبية

م.م. إبراهيم حسين ابراهيم

أ. م. د. ضرغام كريم الموسوي

الملخص

يعد التعرف على منهجية العلماء في تناول آيات الاحكام من الابحاث الهامة ذات الصلة بالاستنباط الشرعي، ومن المُهِم التَّعرف على تطبيقاتها ولا سيما في الادلة اللفظية والادلة اللبية وهذا ما قامت عليه الدراسةُ في هذا البحث، الذي قُسِّمَ على ثلاثة مباحثَ تضمنت عرض مفهوم المنهج وآيات الاحكام في اللغة والاصطلاح ، مع بيان المنهجية والتطبيقات في الادلة اللفظية واللبية معتمداً على النصوص الشرعية في بيانِها، ومِنْ أهمِ النَّتائِجِ الَّتي توصَّل اليها الباحث، أن المصنف6 يستعرض الآراء والمناقشات العلمية ضمن عملية الاستدلال، ما أضفى على بحثه سمة الرأي والراي الآخر.

Abstract

A systematic recognition of scientists is to address important research provisions verses related to innovation, it is important to identify the particular verbal evidence applications and core evidence and this is what the study in this research, which included three detectives section introduced the concept of curriculum Wyatt provisions in language and terminology, methodology and applications in verbal evidence and endodontic relying on texts, and one of the most important findings of the researcher, the workbook (review opinions and scientific discussions within the process of inference, imparted to his search feature View other upcoming

مقدمة

يُعَدُّ البحثُ العِلميّ في كتابِ اللهِ العزيز مِنْ أَجَلِّ البُحُوثِ وأَسْنَاها، لِما لَهُ مِنَ الآثارِ العلميةِ والمَعْنَويةِ المُهمة التي تترتبُ عليه، كونه كتابَ ربِّنا الناصِحِ الذي لا يَغُشُّ، وأنَّهُ غيرُ خَفيٍ على أهْلِ التَّخصُّصِ، إنَّ مناهجَ المفسرينَ في تفسيرِ القُرآنِ الكريم، تدورُ عليها رَحى معرفةِ لَطائفِ القُرآن الكَريم وبيانِ مَعانية.

فلِمَكانَتِهِ وإتِّصَالِه بربِّ العزَّةِ والجَلالة، عكَفَ علماءُ الامامية على الاهتمامِ بمباحثِهِ ولطائفه.

فمِنْ هُنا عُقِدَ العزمُ للكتابةِ فيه والخوضِ في معينِه، خُصوصاً أنَّ موضوعَ آياتِ الأحكام والمناهِجِ التَّفْسيرية فيها، مختلفٌ فيه، وأن توضيح رؤيةِ بعض المفسرينَ، تُبيِّنُ شُمُوليةَ المباني ودقتها التي يعتمد عليها.

وتأتي صعوبةُ هذه الدراسة من قلةِ الدراساتِ المنهجيةِ التي تناولتْ تفسير آيات الاحكام من حيث منهجيتها، لا من حيث العموم فهناك العديد من الدراسات حول آيات الأحكام.

وقدِ انتظمَ البحثُ على مبحثين، فضلاً عن مقدمةٍ وتمهيدٍ وخاتمةٍ ونتائجِ بحثٍ وتوصيات وبالشكلِ التالي:

كانَ **المبحثُ التمهيدي:** بياناً لمفرداتِ الموضوع وهي: المنهج، والتفسير، وآيات الأحكام.

والمبحثُ الأول: يتحدثُ حولَ منهجيته بالاعتماد على الأدلة اللفظية، وقد تضمن ثلاثة مطالب: **المطلب الاول**: منهج التفسير بالاعتماد على الدلالة النصية، **والمطلب الثاني**: منهج التفسير بالاعتماد على الدلالة الظهورية، **والمطلب الثالث**: منهج التفسير بالاعتماد على الدلالة المجملة.

وتناول المبحث الثاني: منهجيته بالاعتماد على الادلة اللبية، وتضمن مطلبين: **المطلب الاول**: منهج التفسير بدلالة العقل، **والمطلب الثاني**: منهج التفسير بدلالة الاجماع.

وتوصلَ الباحثُ في هذه الدراسةِ الى مجموعةٍ من النتائجِ والتوصياتِ التي يظنُّ أنها تحققُ هدفَ الدراسة.

مبحث تمهيدي: بيان مفردات الموضوع: المنهج، التفسير، آيات الأحكام

ينتظم المبحث على ثلاثة أقسام كما يأتي:

قبل بيان الاقسام لا بد من ذكر نبذه مختصرة من حياته 6 فهو أحمد بن اسماعيل بن عبد النبي الجزائري النجفي ، نسبة الى جزائر خوزستان توفي في عام (١١٥٠ه-١١٥١ه) ودفن في الصحن العلوي في إيوان العلماء ، وله مؤلفات عديدة منها : تبصرة المتعلمين ، الشافية في الصلاة ([1])

ولاً: المنهج في اللغة والاصطلاح

١- المنهج في اللغة

وردت كلمة المنهج والمناهج في كتب اللغة وعرفت بأنها الطريق الواضح حيث جاء في كتاب مقياس اللغة:(نهج النون والهاء والجيم أصلانِ متباينان: الأوَّل النَّهْج، الطّريق. ونَهَج لي الأمْرَ: أوضَحَه، وهو مُستقيم المِنْهاج. والمَنْهج: الطَّريق أيضاً، والجمع المناهج والآخر الانقطاع وأتانَا فلانٌ يَنْهَج، إذا أتى مبهوراً منْقَطِع النَّفس وضربت فلاناً حتى أُنْهِج، أي سقط ومن الباب نَهجَ الثّوبُ وأنْهَجَ: أخلق ولمّا ينشَقّ وأنهجَه البِلَى) ([2]).

كما ذكر في تاج العروس بأنَّ: (المَنْهَج بالفتح والمِنْهاجِ بالكسر، وفي التنزيل:**(لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً ومِنْهَاجاً)** المِنْهاجُ : الطَّريقُ الواضح) ([3]) .

٢- المنهج في الاصطلاح

ورد معناه في رواية عن الامام أبي جعفرA إذ قال: (. ... وَالشِّرْعَةُ وَالْمِنْهَاجُ سَبِيلٌ وَ سُنَّة ... .) ([4])، كما وورد في بيانه أنه الطريق المستمر والطريق الواضح المستقيم ([5]) .

وعند تفسير قوله تعالى: (**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**) ([6]) يقول صاحبُ تفسيرِ من هُدى القرآن: (بالرغم من أن الشرعة والمنهاج بمعنى واحد وهو الطريقة حتى قالوا: بأنهما مترادفان بالرغم من ذلك فإن المنهاج هو: الطريق المستقيم، بينما الشريعة هي: الطريق العريض الواضح، فيتبادر أن المراد بالمنهاج هو ما يخص الأمور المعنوية (والتي نسميها بالثقافة) باعتبارها لحاظ الاستقامة في الحكمة، بينما المراد من الشريعة هو الأمور المادية والله أعلم) ([7]).

فيبدو للباحثِ أن كلمةَ المنهجِ والمِنْهاجِ تلْتَقي بمْعناها اللُّغَوي والإصْطِلاحي على أنَّها طريقٌ ومسلكٌ يُعتَمَدُ عليه في سَبْرِ غَوْرِ العُلومِ المُتَعَدِّدَة.

ثانياً: التفسير في اللغة والاصطلاح

١- التفسيرفي اللغة

التفسيرُ منَ الفَسرِ والبيان ([8]) ويؤوّلُ الى الكشف ([9])، وجاء في لسانِ العربِ: (الفَسْرُ البيان فَسَر الشيءَ يفسِرُه بالكَسر وتَفْسُرُه بالضم فَسْراً وفَسَّرَهُ أَبانه والتَّفْسيرُ مثله ابن الأَعرابي التَّفْسيرُ والتأْويل

والمعنى واحد وقوله عز وجل وأَحْسَنَ تَفْسيراً الفَسْرُ كشف المُغَطّى والتَّفْسير كَشف المُراد عن اللفظ المُشْكل) ([١٠]).

وفي القاموسِ المحيط: (الفسر: الإبانة وكشف المغطى كالتفسير) ([١١])، وقال في تفسير الثعالبي: (التفسير في اللغة : الإيضاح والتبيين ، ومنه قوله تعالى **:(ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا)** ([١٢]) أي : بياناً وتفصيلاً ، وهو مأخوذ من الفسر، بمعنى الابانة والكشف) ([١٣]) .

٢- التفسير في الاصطلاح

وردت كلمةُ التفسيرِ في القُرآنِ الكريمِ مرةً واحدة في قولِه تعالى: (**وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)** ([١٤]).

عرف التفسير في مجمع البيان بأنه: (كشف المراد عن اللفظ المشكل) ([١٥]).

وعرفه الزركشي في البرهان فقال:(هو علم نزول الأٓة و محكمها و متشابها و ناسخها و منسوخها و خاصها و عامها و مطلقها و مقٌدها و مجملها و مفسرها و زاد قوم على حلبلها و حرامها و وعدها و وعٌدها و امرها و نهٌها و عبرها و امثالها)([١٦]).

والميزان بأنه: (بيان معاني الايات والكشف عن مقاصدها ومداليلها) ([١٧]) كما عرفه في البيان بأنه: (إيضاح مراد الله تعالى من كتابه العزيز) ([١٨]) .

كما أنه: (بيان المراد من كلامه سبحانه في حدود النص القرآني وفي حدود المكنة البشرية والسعة المعرفية للمفسر) ([١٩]) ، ومن ذلك يظهر أن علم التفسير يبحث أيضا السياق اللغوي وغيره مثل الاحداث وأسباب النزول وثقافات المجتمع.

وهناك من عدَّ غاية التفسير النظرية تختلف عن التدبر فعد غاية التدبر معرفة العاقبة والبحث عن النظائر والمصاديق في الخارج ليقترب من التأويل وعد غاية التفسير تبديد الغموض المرتبط بظاهر الآيات، بغض النظر عن المصداق في الخارج، فبهذا يكون التفسير يستهدف تبيان الصورة العامة للآية، بَيْد أن دراسة هذا الظاهر للنفاذ للباطن (السنن العلمية) هو هدف التدبر، لذا فإنّ التفسير يهتم بالتحليل اللغوي أكثر مما سواه، ويأتي التدبّر من بعده لأنّه ينطلق إلى السنن الكامنة وراء ظاهر الآية([٢٠]).

ثالثا: آيات الاحكام في اللغة والاصطلاح

١- آيات الاحكام في اللغة

تذكر الآية ويراد بها العَلامةُ ([٢١])، وقيل في معناها أن: (الآية العلامة، وهذه آيةٌ مَأَيَاةٌ، كقولك عَلامَة مَعْلَمَة. وقد أيَّيْت قال: ألا أبلغ لَدَيْكَ بني ميم بآيةِ ما تُحِبُّونَ الطَّعاما) ([٢٢]).

أما (الحُكْم الحِكْمَةُ من العلم والحَكِيمُ العالِم وصاحب الحِكْمَة وقد حَكُمَ أي صار حَكِيماً) ([٢٣]).

وقال صاحب مقاييس اللغة: (الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع، وأوّل ذلك الحُكْم، وهو المَنْع من الظُّلْم، وسمِّيَتْ حَكَمة الدابّة لأنها تمنعُها يقال حَكَمْت الدابةَ وأحْكَمتها. ويقال: حكَمت السَّفيهَ وأحكمتُه، إذا أخذتَ على يديه، قال جري: إنّي أخاف عليكم أن أغْضَبَا أبَنِي حَنيفة أحْكِمُوا سُفهاءَكم) ([٢٤]).

٢- آيات الأحكام في الإصطلاح

عرفت بأنها: (مطلع أو مقطع مندرجة في سورة من القرآن) ([٢٥]).

و احتمل صاحب التبيان وجهين لتسمية الآية بالآية هما ([٢٦]):

١- العلامة: لأنها علامة يعرف بها تمام ما قبلها، ومنه قوله تعالى: **(أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا وآية منك)** ([٢٧])يعني علامة لإجابتك دعاءنا.

٢- القصة والرسالة.

وأما الحكم فقد عرفه بالقول الفصل إذ قال: (والحكم القول الفصل الذي يدعو إلى الحكمة ويقال تقديرا لما يؤتى له بعلة: يعلم من دليل الحكم ومن غير دليل الحكم. والاصل في الحكم تبيين ما يشهد به الدليل، لان الدليل حكمة من اجل أنه يقود إلى المعرفة) (٢٨).

وبين تفسير الميزان معنى (الحكم) عند تفسيره لقوله تعالى: (**منه آيات محكمات هن أم الكتاب و أخر متشابهات**) (٢٩) بقوله: (مادة حكم تفيد معنى كون الشيء بحيث يمنع ورود ما يفسده أو يبعضه أو يخل أمره عليه ، و منه الإحكام و التحكيم، والحكم بمعنى القضاء، و الحكمة بمعنى المعرفة التامة والعلم الجازم النافع، والحكمة بفتح الحاء لزمام الفرس، ففي الجميع شيء من معنى المنع و الإتقان، و ربما قيل: إن المادة تدل على معنى المنع مع إصلاح) (٣٠) .

وأشار الى الحكمة من الاحكام بقوله: (وأن الحكم المشرع لا يخلو عن المصلحة والخير والحسن كما في قوله: (فتوبوا إلى بارئكم و اقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم) (٣١) و قوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) (٣٢) و قوله تعالى: (تؤمنون بالله و رسوله و تجاهدون في سبيل الله بأموالكم و أنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) (٣٣) والآيات في ذلك كثيرة) (٣٤) .

المبحث الأول: منهجيته في الاعتماد على الادلة اللفظية

وينتظم المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج التفسير بالدلالة النصية.

تنقَسِمُ الأدلةُ الأربعة -الكتاب الكريم والسنة الشريفة والاجماع والعقل-على قسمين هما (٣٥) :

١-**الأدلة اللفظية**: والمراد بها الكتاب والسنة وذلك لأن دلالتها تعتمد على الالفاظ وظهورها في معانيها.

٢-**الأدلة اللبية**: وهي الإجماع والعقل وما يلحقهما كالسيرة وارتكازات المتشرعة وبناء العقلاء ونحوها، وهي لا تعتمد على الالفاظ في الدلالة على معانيها وانما على العقل.

وإن الدلالةَ اللّفظية تنقسم بدورِها إلى (٣٦):

أ-الدلالة النصية.

ب-الدلالة الظهورية.

ج-الدلالة المجملة.

سنبحث هنا اقسام الادلة اللفظية الثلاث، وفي المبحث الثاني الادلة اللبية.

بوصف النص قسماً من أقسام الدلالة اللفظية، ينبغي التعرف على معناه، فالنص في اللغة :(رفع الشيء وإظهاره) (٣٧)، كما أنَّ النَّصُّ هو السيرُ الشديدُ حتَّى يستخرج أقصى ما في الدابة من سرعة، ولهذا قيل نَصَصْتُ الشيءَ، رفعته ومنه مِنَصَّةُ العروس(٣٨).

وفي الأصطلاح: هو اللفظ الدال على معناه بالجزم من دون شك أو إحتمال في دلالته على معنى آخر يعارضه (٣٩) .

وعرفه السرخسي بقوله : (ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم و ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا دون تلك القرينة) (٤٠) .

وعن حجيةِ مَداليلِه فهو: (حجة قطعية لا يقبل الخلاف ، مثل دلالة قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...) (٤١) على أن يد السارق تقطع ...) (٤٢) .

والموارِدُ التي إستدل بها بدلالةِ النَّص على تفسيرِ آياتِ الأحكامِ عديدةٌ نَذْكُرُ بعْضها:

فمِنْها أستدلاله بُوجوب النية في الوضوء لدلالة النص عليها فعد من واجبات الوضوء النية مستدلاً بقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** ...) (٤٣) معتبرا الآية المباركة مشعرة بذلك –

أي وجوب النية – لأن الفعل الاختياري لا يقع من الفاعل بدونها ، وأن المعنى أن الغسل للصلاة ، لأنه من قبيل إذا اردت لقاء الأمير فالبس ثيابك ، فتشعر بلزوم قصد الاستباحة [٤٤] .

ومنها ما جاء في سورة المائدة عند قوله تعالى : **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ..)**[٤٥].

قال : (المراد بالميتة الحيوان ذو الروح وفارقته الروح بغير تذكية شرعية، ويحتمل أن يكون المراد كل حيوان مأكول اللحم حين حياته وفارقته الروح من غير تذكية شرعية ... ويرشد إليه ما رواه في عيون اخبار الرضاعن الباقرA أنه قال: في قوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ **... .)** ؟ قال: المَيْتَةُ والدّمِ ، ولحمُ الخِنْزِيزِ مَعْروفٌ [٤٦] ... .) [٤٧].

يبدو للباحثِ أنَّ الدلالةَ قطعيةٌ في المقام والدليلُ على ذلك ما جاء في قولِ الإمامِ الباقرA: ((المَيْتَةُ والدّمِ ، ولحمُ الخِنْزِيزِ مَعْروفٌ ... .)) [٤٨]، وأن منهج الجزائري 6 واضحٌ في تقديم الدلالة النصية، بإعتبارها قطعية في مورد الاستدلال.

المطلب الثاني : منهج التفسير بالدلالة الظهورية

الظاهر في اللغة : (مابرز وغلب) [٤٩] ، وفي المصطلح : (هو اللفظ الدال على أكثر من معنى إلا أن دلالته على أحد معانيه أقوى من دلالته على المعنى الآخر بحسب فهم العرف أو القرب الى الذهن) [٥٠] .

وعن حجية مداليله ، فلا إشكال في حجيته لكونه يفيد الظن العقلائي بالمراد ، وهذا من الظنون العقلائية التي ياخذ بها العقلاء، ولا يعتنون بالمعاني الأخر المحتملة لكونها ضعيفة ولو أرادوا الاعتناء بالاحتمالات الضعيفة لبطل أو صعب التفاهم بين الناس ، إذ ما من لفظ ظاهر الا وله أكثر من معنى ويقابل النص والظاهر من اللفظ المجمل وهو الذي يحتمل أكثر من معنى ولكن بصورة متساوية إذ لم يكن لاحدهما ظهور أقوى من ظهور الآخر [٥١] .

والموارِدُ التي إستدل بها بدلالةِ الظهور على تفسيرِ آياتِ الأحكامِ عديدةٌ نَذْكُرُ بعْضاً منْها في هذا المطلب:

منها : إستدلاله في شمول التحية قبل الاسلام على ما يشمل السلام وغيره من التحيات المعروفة عند الجاهلية ، كأنعم صباحاً وأبيت اللعن ، ونحو ذلك ، وأن الاسلام اقتصر التحية على السلام ، قال : (فلما جاء الاسلام إقتصروا من التّحايا على السلام ، وتغلب فيه الاستعمال ، كما هو الشائع في العرف ، وعند أهل البيتA حيث لم يستعملوا سواه) [٥٢].

جاء ذلك عند تفسير لقوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) [٥٣].

ثم يذكر روايات عدة في المقام منها: ما رواه السكوني عن ابي عبد اللهA قال : قال أمير المؤمنينA :((يكره للرجل أن يقول حياك الله، ثم يسكُت حتى يتبَعها بسلام)) [٥٤] .

ويذكُرُ ايضاً ما ورد عن أبي عبد اللهA: ((البخيل من بخل بالسلام)) [٥٥].

ثم يعقّب بقوله : (فإطلاق الاية يحمل على ذلك ، فأما الروايات المذكورة المتضمنة لإطلاق التحية على غير السلام من أنواع البر والإحسان فعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك من البطون التي اخبروا بهاΔفلا ينافي كون المراد من ظاهرها السلام خاصة ، أو يكون ذلك من باب عموم المجاز العرفي ، أو يقال المراد بالآية المعنى العام ، وإن إختص السلام ببعض الأحكام كوجوب الرد مثلا) [٥٦].

فيبدو للباحث أن معنى السلام الذي تؤيده الروايات المذكورة سابقا ومنها قول أمير المؤمنينA: ((يكره للرجل أن يقول حياك الله ، ثم يسكُت حتى يتبَعها بسلام)) [٥٧] ، أنَّ لفظَ التحيةِ دالٌ على أكثرِ من معنى وإن السلام هو الأقرب حسب فهم العرف والقرب إلى الذهن، وهو ما أشارت اليه الروايات

الشريفة، وعليه فإن لفظ السلام هو مختلف عن التحية المذكورة التي لم تكن تامة الى بضميمة السلام اليها.

المطلب الثالث: منهج التفسير بالدلالة المجملة

المجمل في اللغة: (الْمُبْهَمُ، مِنْ أَجْمَلَ الْأَمْرَ أَيْ أَبْهَمَ ، وَقِيلَ: الْمَجْمُوعُ : مِنْ أَجْمَلَ الْحِسَابَ إِذَا جُمِعَ، وَجُعِلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً وَقِيلَ التَّحْصِيلُ، مِنْ أَجْمَلَ الشَّيْءَ إِذَا حَصَّلَهُ) [٥٨].

وفي المصطلح: (مالم تتضح دلالته) [٥٩]، ويمكن تعريف المجمل بأنه ماجهل المراد منه، وعكسه المبين فيكون المبين إما نصاً أو ظاهراً وكل ما يقابلهما فو مجمل [٦٠].

والموارد التي إستدل بها بالدلالةِ المجملة على تفسيرِ آياتِ الأحكامِ عديدةٌ نَذْكُرُ بعْضاً منْها في هذا المطلب.

منها : عند قوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [٦١] .

فعند تنقيحه المراد بالقرء في الآية (. ... ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... .) قال: (وهو يطلق على الحيض والطهر، وهل ذلك على جهة الاشتراك اللفظي [٦٢] أو المعنوي الذي وضحه بقوله : بأن يكون موضوعاً للانتقال من معتاد الى معتاد ، أو على أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر فيه اقوال ، والمعروف بين مذهب الأصحاب أن المراد هُنا الأطهار بل الذي يظهر في الكثير من الأخبار أنَّ المعنى الحقيقي للقرء هو الطهر لا غير ، مستدلاً بما روي في الكافي: عن زرارة قال : قلت لابي عبد اللهA : سمعت ربيعةَ الرَّأي يقول: من رأيي أن الأقراء التي سمى الله {في القرآن إنما هو الطهر بين الحيضتين ؟

فقال: ((كذب لم يقل برأيهِ ، ولكنه إنما بلغه عني ... .)) [٦٣] وذكر غيرها من الأخبار كذلك.

ثم يقول في نهاية المطاف مبينا المراد من القرء : (فظهر من هذه الأخبار في بيان وجه التسمية أنه حقيقة في ذلك؛ إذ الحيض من حاض الوادي إذا سال فهو خلاف الجمع ، ويدل على كون المراد بالاقراء الأطهار أيضاً أخبار كثيرة مستفيضة مع ظاهر قوله: (. ... فطلقوهن لعدتهن ... .) [٦٤]) [٦٥].

فيبدو للباحث أن الجزائري6 يسعى الى مناقشة آيات الأحكام وبأدق التفاصيل ليصل الى نتيجة واضحة تعتمد على أسس شرعية رصينة، فقد قدم لبيان الاجمال في لفظ القرء الوارد في الاية المباركة ، مبينا الرأي الأصوب وذلك بما يعضده من الروايات المباركة التي فسرت معنى القرء.

المبحث الثاني: منهجيته في الإعتماد على الادلة اللبية

ينتظم المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: منهج التفسير بالاعتماد على دلالة العقل

سبقت الاشارة [٦٦] الى أن الأدلة الأربعة على قسمين هما: الأدلةُ اللفظية، والمراد بها القرآن والسنة والأدلةُ اللبية، وهي الإجماع والعقل وما يلحقهما كالسيرة وارتكازات المتشرعة وبناء العقلاء ونحوها.

والموارد التي إستدل بها بدلالةِ العقل على تفسيرِ آياتِ الأحكامِ عديدةٌ.

منها : عند قوله تعالى: **(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا)**[٦٧].

قد يرى بعض أن الآيةَ دليلٌ على وجوبِ القَصْرِ على الخائفين فقط بدليل قوله تعالى : (. ... إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ... .) وهنا يشير الجزائري6 الا أن هذه الدلالة دلالةٌ، بالمفهوم الشرطي

(٦٨) فيقول : (دلت الآية الشريفة على كون القصر في السفر مشروط بالخوف، فلا قصر مع الأمن، إلا أن هذه الدلالة بالمفهوم الشرطي، وهو وإن كان حجة على الأصح إلا أنه مشروط بعدم ظهور فائدة للتقييد سوى المفهوم، ولا يبعد أنْ يكون فائدة التقييد هنا حصول الخوف وقت النزول، على أنه إنما يكون حجة إذا لم يعارضه دلالة المنطوق التي هي أقوى ، وهنا معارض بالاجماع والنصوص المستفيضه من طريق الخاصة) (٦٩) .

فيرد مفهوم الشرط الذي هو حجة بشرط عدم ظهور فائدة للتقيد سوى المفهوم ، بما ذكره في المتن أعلاه وبجملة من الروايات نذكر منها:

صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفرA قال : سالته عن التقصير؟

قالA: ((في بريد (٧٠)) .

قال: قلت : بريدٌ .

قال : ((إنه إذا ذهب بريداً ، ورجع بريداً شغل يومَهُ)) (٧١) .

فيبدو للباحث أن المصنفَ6 قد أثبت أن للآية الكريمة مفهوم شرط ويمكن أن يستدل به مالم يعارض، وقد عورض بما ذكر من نقض لحجية مفهوم الشرط في المقام ، وبديهي أن المفاهيم لا تستظهر الا بالاعتماد على العقل الذي هو حجة في المقام ، مضافا الى الرويات التي ذكرنا رواية منها.

المطلب الثاني: منهج التفسير بالاعتماد على دلالة الإجماع

يُعرّفُ الاجماعُ في اللغة بأنه: (الاتفاق) (٧٢) وفي الاصطلاح بأنهُ : إتفاق المجتهدين من الإمامية في كل العصور على حكم شرعي بشرط أن يكشف عن قول المعصومA (٧٣) .

والموارِدُ التي استدل بها بدلالةِ الاجماع على تفسيرِ آياتِ الأحكامِ عديدةٌ

منها : استدلاله على حكم ترتيب الاعضاء في الوضوء بعد تفصيله للأحكام الواردة في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** (٧٤).

قال: (ومن الواجبات الترتيب بين الأعضاء المذكورة ، ويدل عليه مع الإجماع الإخبار ... .)(٧٥).

ومنها : قال مستدلاً على مسح الرجلين: (ويدلُّ على الحكم ظاهر الآية وصريح الرّوايات المستفيضة والاجماع **... .**) (٧٦).

وعن الاستيعاب الطولي للقدم في المسح قال: (روى البزنطي في الصحيح عن الرضاA أنه سئل عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع ، لو أن رجلا قالَ بإصبعين من أصابعه هكذا ، قال : ((لا إلا بكفه)))(٧٧) .

وحُمِلَ على الاستحباب لصراحة الآية والروايات بالاكتفاء بما دون ذلك ، وللإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي .

والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستيعاب الطولي ، ولو بخطٍ غير مستقيم ، بل يظهر من بعضهم الاتفاق عليه ... .) (٧٨) .

ومنها : وجوب الموالاة في الوضوء قال : **(** ومن الواجبات الموالاة وهو مجمع عليه بين اصحابنا ، وقد يستدل بالاية المذكورة ، وجه ذلك : أنَّ الأمر في الغسل والمسح للفور إجماعاً فيستلزم الموالاة **)** (٧٩) .

فيبدو للباحث أن الجزائري6 له عمق في الاستدلال عبر إستقرائه لآراء الفقهاء وتحديد المسائل المجمع عليها في المذهب من غيرها .

الخاتمة ونتائج البحث والتوصيات

في ختام هذه الجولة العلمية في موضوع فيه ما دفعني وزاد في عزمي للخوض في غماره ، فقد توصلت الى نتائج أعتقد بأهميتها وأثرها الكبير في اثراء المكتبة العلمية والبحثية ، وكذلك أهمية مراجعتها واعتمادها لما فيها من آثار علمية واسعة كما يأتي :

أولا : نتائج البحث

وتعرض على شكل نقاط لأيجازها وبيانها

١- التعددية الفكرية التي يمتلكُها الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري ، التي يستمدها من مدرسة أهل البيتΔ تكاد تكون السمة الأبرز التي صاغتْ شخصيتَهُ العلمية ، ومن ثم إنعكست على مؤلفاته القيمة وإستدلالته الثاقبة .

٢- يستعرض المصنف 6الآراء والمناقشات العلمية ، ضمن عملياته الاستدلالية ، ما أضفى على البحوث سمة الرأي والرأي الآخر.

ثانيا : التوصيات :

من المُناسِبِ جداً دراسةِ تطورات هذه الدراسة بالمزيدِ من العنوانات الرئيسة ، كالمنهجية في الاصول العملية والاستدلال بها في آيات الآحكام ، وايضا دراسة الظروف البنويوية والبيئية وتأثيرها في قراءة النص القرآني .

١- كذلك إمكانية تطوير هذه الدراسة عبر فتح مراكز دراسات قُرآنية تأخذ على عاتِقها الأهتمام بانجاز هذه البحوث ورفْدِ المكتبةِ العلمية بالمزيد منها .

الهوامش

(١) ظ: موسوعة طبقات الفقهاء : ٣٢/١٢، الذريعة في أعيان الشيعة : ٣٢/١٧.

(٢) **مقاييس اللغة** : أحمد بن فارس بن زكريا **ت(٣٩٥ه)** : تحقيق : عبد السلام محمد هارون : ط : بلا – ١٤٠٤ هـ ، نشر : مكتب الاعلام الإسلامي ، القاهرة ، ٥/ ٢٨٩ .

(٣) **تاج العروس من جواهر القاموس** : محمد بن مرتضى الحسيني ابو الفيض ت(**١٢٠٥ه**) : دراسة وتحقيق : علي شيري ، ط٢ – ١٤١٤ هـ ، نشر : دار الفكر – بيروت لبنان ، ١ / ٥٢٦ .

(٤) **الكافي** : محمد بن يعقوب الكليني **ت (٣٢٩ ه)** : تحقيق : علي أكبر الغفاري : ط ٣ – ١٣٨٨ هـ نشر : دار الكتب الاسلامية ، قم – ايران ، ٢٩/٢ .

(٥) ينظر: **التبيان في تفسير القرآن** : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي **ت(٤٦٠ ه)** : الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان ، ٣ /٥٤٢، **تفسير غريب القرآن** : الشيخ فخر الدين بن محمد الطريحي **ت(١٠٨٥ ه)** : تحقيق : محمد كاظم الطريحي : ط : بلا ، الناشر : انتشارات زاهدي – قم – أيران ، ٣١٤/١ .

(٦) – **المائدة** / ٤٨ .

(٧) **من هدى القرآن**: السيد محمد تقي المدرسي : ط٢ – ١٤٢٩ه– ٢٠٠٨ م ، الناشر : دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع ، ٣٢٨/٢ .

(٨) ينظر: **العين** : الخليل بن أحمد الفراهيدي ت(١٧٥ ه) : ط ٢ – ١٤٢٦ هـ ، الناشر : دار إحياء التارث العربي ، بيروت – لبنان ، ٢٤٧/٧.

(٩) ينظر: **البرهان في علوم القرآن**: بدر الدين محمدبن عبد الله بن بهادر الزركشي **ت(٧٩٤ ه)** : تحقيق: محمد ابي الفضل ابراهيم : ط١ –١٣٧٦ه– ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ،٤٧/٢.

(١٠) **لسان العرب** : ابن منظور جمال الدين بن محمد كرم **ت(٧١١ه)** : مراجعة وتدقيق د يوسف البقاعي : ط١ – ١٤٢٦ه– ٢٠٠٥ م ، الناشر : مؤسسة الآعلمي – بيروت – لبنان ، ٥٥/٥ .

(١١)**القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ت (٨١٦ ه) : ط ٨ –٢٠٠٥م ، تحقيق ونشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، ٢ /١١ .

(١٢) **الفرقان** / ٣٣ .

(١٣) **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** : عبد الرحمن بن محمد الثعالبي ت(٨٧ ه) : تحقيق : الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجد ، ط١ – ١٤١٨ه، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، ١ /٤٠ .

(١٤) **الفرقان:** ٣٣ .

(١٥) **مجمع البيان:** ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي **ت(٥٤٨ه)** : ط١ – ١٣٨٨ه – ، نشر: انتشارات نوروحي، قم – ايران ، ٢/١.

(١٦) **البرهان في علوم القرآن:** بدر الدين الزركشي(ت:٧٩٤ه):طبع ونشر : دار أحياء الكتب العربية :ط١، ١٢٨/٢.

(١٧) **الميزان في تفسير القرآن** : السيد محمد الطباطبائي ت(**١٤٠٢ه)** : ط١ –١٤٣١ ه– ٢٠١٠ م ، الناشر: مطبوعات دار الاندلس – بيروت – لبنان ، ١/ ٣ .

(١٨) **البيان في تفسير القرآن** : السيد أبو القاسم الخوئي **ت(١٤١٣ه)** : ط ٤– ١٩٧٩ م ، نشر : دار التوحيد–الكويت ، ص٣٩٧ .

(١٩) **منطق فهم القرآن** : السيد كمال الحيدري : بقلم الدكتور طلال الحسن : ط : بلا – ١٤٢٥ هـ – ٢٠١٣ م ، طبع ونشر : مؤسسة الهدى – الغبيري – بيروت – لبنان ،٣٦/١ .

(٢٠) ظ: **من هدى القرآن** : السيد محمد تقي المدرسي: ٩٧/١.

(٢١) **لسان العرب** : ابن منظور : ٥ /٣٦٤ .

(٢٢) **مقاييس اللغة** : ابن فارس: ٢ /٢٣ .

(٢٣) **لسان العرب** : ابن منظور : ٦ /١٤٠ .

(٢٤) **مقاييس اللغة** : ابن فارس : ٢ /٧٣ .

(٢٥) مناهل العرفان في علوم القرآن : الزرقاني : ٢٧٤/١.

(٢٦) **التبيان في تفسير القرآن** : الطوسي : ١/ ٢٠ .

(٢٧) **المائدة** / ١٧٧ .

(٢٨) **المصدر نفسه** : ٦ /١١٤ .

(٢٩) **ال عمران** / ٧ .

(٣٠) **الميزان** : الطباطبائي : ٣ / ١١.

(٣١) **البقرة** / ٥٤ .

(٣٢) **الجمعه** / ٩ .

(٣٣) **الصف** / ١١ .

(٣٤) **الميزان** : الطباطبائي : ٢ / ٧ .

(٣٥) ظ: **أصول الفقه وقاعد الإستنباط** : الشيخ فاضل الصفار : ط ١–١٤٣٠ه، المطبعه: الغدير للطباعه والنشر والتوزيع ، نشر: مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية ، عدد الاجزاء: ٢، الدولة : بلا ، ١ / ٣١٥ .

(٣٦) ظ: **الوصول إلى كفاية الأصول:** السيد محمد بن مهدي الشيرازي **ت (١٤٢ه)** : ط١ –١٤٣١ه–٢٠١٠م، طبع ونشر: مؤسسة البلاغ، عدد الاجزاء: ٥، بيروت– لبنان، ٤٢٦/٣، **أصول الفقه:** محمد رضا المظفر **ت (١٩٦٤م):** ط١٣– ١٤٢٥ه، المطبعة : نينوا، الناشر: إسماعيليان، عدد الاجزاء ٤، قم – إيران، ١١٣/٣.

(٣٧) **لسان العرب** : ابن منظور : ٩٧/٧ ، وكذلك : **معجم مقاييس اللغة** : ص ٩٦٢

(٣٨) **ظ: الصحاح في اللغة:** الجوهري : ٢١٢/٢.

(٣٩) ظ: **نهاية الوصول الى علم الاصول:** الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي **ت(٧٢٦ه)** : تحقيق: ابراهيم البهادلي: ط١- ١٤٢٥ه، نشر: مؤسسة الامام الصادق ، قم- ايران، ٣٩٢/٢، **ميزان الأصول في نتائج العقول:** محمد بن أحمد السمرقندي **ت(٥٣٩ه)** : تحقيق: محمد زكي عبد البر : ط١- ١٤٠٤ ه- ١٩٨٤م، نشر: مطابع الدوحة الحديثة - قطر، ٥٠٥/١، **كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم** : محمد علي التهانوي **ت(١١٥٨ه)** : ط١- ١٩٩٦م ، نشر : مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان ، ١٦٩٦/٢.

(٤٠) **أصول السرخسي** :محمد بن أحمد بن سهل السرخسي **ت(٤٩٠ ه)** : تحقيق: ابو الوفاء الافغاني : ط٢- ٢٠٠٥م ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ص ١٦٤ .

(٤١) **المائدة** / ٣٨ .

(٤٢) **أصول الفقه وقواعد الاستنباط** : الصفار : ١ / ٨٦ .

(٤٣) **المائدة** / ٦ .

(٤٤) **قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالاثر** : الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري النجفي **ت (١١٥٠ه)** : تحقيق وتعليق : السيد علي هاشم مولى الهاشمي : ط ١ - ١٤٣٥ ه- ٢٠١٤ م ، المطبعة : دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع : الناشر : الأمانة العامة للعتبة الحسينية - دار القرآن الكريم - شعبة البحوث والدراسات القرآنية ، عدد الأجزاء: ٤ ، كربلاء المقدسة - العراق ، ١/ ٧٧ .

(٤٥) **المائدة** / ٣ .

(٤٦) **الخصال** : محمد بن علي بن بابويه **ت(٣٢٩ه)** : ط١ ١٩٩٠م ، طبع نشر: مؤسسة الأعلمي ، بيروت - لبنان ص ٤٥١ - ٥٧ .

(٤٧) **قلائد الدرر في بين آيات الاحكام بالاثر** : الجزائري : ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٤٨) **الخصال** : ص ٤٥١ .

(٤٩) **لسان العرب** : ابن منظور : ٤/ ٥٢٥ ، وكذلك ، معجم مقاييس اللغة : ص ٦١٨ .

(٥٠) **العدة في أصول الفقه** : محمد بن الحسن الطوسي **ت(٤٦٠ ه)** : تحقيق : محمد رضا الأنصاري : ط١- ١٤١٧ هـ ، مطبعة : ستاره ، قم - إيران ، ١ / ٤٠٨ .

(٥١) ظ: **العدة في أصول الفقه** : ١/ ٤٠٦، **ميزان الأصول** : ١ / ٥١١.

(٥٢) **قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر** : الجزائري : ١ / ٤٥٩ .

(٥٣) **النساء** / ٨٦ .

(٥٤) **الكافي** : محد بن يعقوب الكليني ت (٣٢٩هـ) : ٢ / ٦٤٦ .

(٥٥) **المصدر نفسه** : ٢ / ٦٤٥ .

(٥٦) **قلائد الدرفي بيان آيات الاحكام بالأثر** : ١ / ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٥٧) **الكافي** : الكليني : ٢ / ٦٤٦ .

(٥٨) **البحر المحيط في أصول الفقه** : بدر الدين محمدبن عبد الله بن بهادر الزركشي **ت(٧٩٤هـ)**: تحقيق : محمد محمد تامر : ط١ - ٢٠٠٠ م ، نشر : دار الكتب العلمية بيروت ، ٢

(٥٩) **أصول الفقه** : المظفر : ١ / ١٦٩ .

(٦٠) ظ: **نهاية الوصول:** العلامة الحلي:٣٩١/٢ -٣٩٢، **كفاية الأصول:** محمد كاظم الخرساني **ت(١٣٢٩ه)** : ط٢ - ١٤١٧ه، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم- ايران، ١٠٧.

(٦١) **البقرة** / ٢٢٨ .

(٦٢) **الاشتراك اللفظي :** ماكان معناه معلوم في اللغة ولكن إشتبه المراد علينا لجهة إشتباه المعنى بغيره من جهة الاشتراك اللفظي ، وهو النوع الثالث من أنواع المجمل، ظ: **أصول الفقه:** المظفر: ١ /١٧٠، **أصول الفقه وقواعد الاستنباط :** الصفار : ١ / ٣٢٥ .

(٦٣) **الكافي** : محمد بن يعقوب الكليني : ٦ / ٨٩ .

(٦٤) **الطلاق** / ١ .

(٦٥) **قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر** : ٤/ ٣٦ – ٣٧ .

(٦٦) المبحث الأول : ص٧.

(٦٧) **النساء** / ١٠٠ .

(٦٨) **مفهوم الشرط:** ينقسم المفهوم على مفهوم الموافقه ومفهوم المخالفة: ولمفهوم المخالفة موارد ستة وهي: مفهوم الشرط، والوصف، والغاية، والحصر، والعدد، واللقب، ومفاده: أن الجملة الشرطية يدل منطوقها – بالوضع –على تعليق التالي فيها على المقدم الواقع موقع الفرض والتقدير، وهي على نوعين، أن تكون مسوقة لبيان موضوع الحكم، وألا تكون مسوقة لبيان الموضوع ،ظ: **أصول الفقه:** المظفر:١/ ٩٨–٩٩.

(٦٩) **قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالأثر** : ١/ ٥٤٤ .

(٧٠) **البَريد: ستَّة أميال يتِمُّ بها فَرْسخان** : ظ: العين : الخليل بن احمد الفراهيدي: ١١٦/٢.

(٧١) **الكافي** : محمد بن يعقوب الكليني : ٣ / ٨٧ .

(٧٢) **لسان العرب** : جمال الدين بن منظور : ٨ / ٥٧ .

(٧٣) **تهذيب الوصول إلى علم الأصول** : الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي **ت(٧٢٦ ه)** : ط ١ – ٢٠٠١ م ، نشر : مؤسسة الامام علي (ع) ، لندن ، ص ٢٠٣ .

(٧٤) المائدة / ٦ .

(٧٥) **قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر** : الجزائري : ١ / ٨٩ .

(٧٦) المصدر نفسه : ١ / ٨٥ .

(٧٧) **الكافي** : الكليني : ٣ / ٦ .

(٧٨) **قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر** : الجزائري : ١ / ٨٥ .

(٧٩) **قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالاثر** : الجزائري : ١/ ٩٣ .

المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم، خير ما نبتدئ به**

١-**أصول السرخسي**:محمد بن أحمد السرخسي **ت(٤٩٠ه)**: تحقيق: ابي الوفاء الافغاني: ط٢-٢٠٠٥م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

٢-**أصول الفقه** : الشيخ محمد رضا المظفر **ت (١٩٦٤م)**: ط١٣– ١٤٢٥ه، المطبعة: نينوا، الناشر: إسماعيليان، عدد الاجزاء ٤، قم– إيران.

٣-**أصول الفقه وقاعد الإستنباط** : الشيخ فاضل الصفار: ط١–١٤٣٠ه، المطبعه: الغدير للطباعه والنشر والتوزيع، نشر: مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية، عدد الاجزاء: ٢، الدولة : بلا .

٤- **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمدبن عبد الله بن بهادر الزركشي **ت(٧٩٤ه)**: تحقيق: محمد محمد تامر: ط١ –٢٠٠٠م ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٥-**البرهان في علوم القرآن**: بدر الدين محمدبن عبد الله بن بهادر الزركشي **ت(٧٩٤ه)**: تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم: ط١–١٣٧٦ه-١٩٥٧م، الناشر : دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .

٦-**البيان في تفسير القرآن** : السيد أبو القاسم الخوئي **ت(١٤١٣ه)** : ط ٤ – ١٩٧٩ م ، نشر : دار التوحيد - الكويت.
٧-**تاج العروس من جواهر القاموس** : محمد بن مرتضى الحسيني ابو الفيض ت**(١٢٠٥ه)** : دراسة وتحقيق : علي شيري ، ط٢ – ١٤١٤ ه، نشر : دار الفكر – بيروت لبنان.
٨-**التبيان في تفسير القرآن** : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي **ت(٤٦٠ه)** : الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان.
٩-**تفسير غريب القرآن**: فخر الدين بن محمد الطريحي **ت(١٠٨٥ه)**: تحقيق: محمد كاظم الطريحي: ط: بلا، الناشر:انتشارات زاهدي- قم– ايران.
١٠- **تهذيب الوصول إلى علم الأصول** : الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي **ت(٧٢٦ ه)** : ط ١ – ٢٠٠١ م ، نشر : مؤسسة الامام علي (ع) ، لندن.
١١-**الجواهر الحسان في تفسير القرآن** : عبد الرحمن بن محمد الثعالبي ت(٨٧٥ه) : تحقيق : الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجد ، ط١ – ١٤١٨ هـ ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
١٢-**الخصال** : محمد بن علي بن بابويه **ت(٣٢٩ه)** : ط١ ١٩٩٠م ، طبع نشر: مؤسسة الأعلمي ، بيروت – لبنان.
١٣-**العدة في أصول الفقه**: محمد بن الحسن الطوسي **ت(٤٦٠ه)**: تحقيق: محمد رضا الأنصاري: ط١- ١٤١٧ه، مطبعة: ستاره، قم – إيران.
١٤-**العين:** الخليل بن أحمد الفراهيدي ت(١٧٥ه) : ط٢– ١٤٢٦ه، الناشر: دار إحياء التارث العربي ، بيروت – لبنان .
١٥-**القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ت(٨١٦ ه): ط ٨ –٢٠٠٥ م، تحقيق ونشر:مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان.
١٦-**قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالاثر**: الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري النجفي **ت(١١٥٠ه)**: تحقيق وتعليق: السيد علي هاشم مولى الهاشمي: ط١–١٤٣٥ه-٢٠١٤م، المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع: الناشر: الأمانة العامة للعتبة الحسينية– دار القرآن الكريم – شعبة البحوث والدراسات القرآنية ، عدد الأجزاء : ٤ ، كربلاء المقدسة – العراق.
١٧-**الكافي**: محمد بن يعقوب الكليني **ت (٣٢٩ ه)** : تحقيق : علي أكبر الغفاري: ط ٣ – ١٣٨٨ هـ نشر : دار الكتب الاسلامية ، قم – ايران.
١٨-**كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم** : محمد علي التهانوي **ت(١١٥٨ ه)** : ط١ – ١٩٩٦ م ، نشر : مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان.
١٩-**كفاية الأصول** : الشيخ محمد كاظم الخرساني **ت(١٣٢٩ه)** : ط٢ – ١٤١٧ هـ ، الناشرمؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم- ايران.
٢٠-**لسان العرب** : ابن منظور جمال الدين بن محمد كرم **ت(٧١١ه)** : مراجعة وتدقيق د يوسف البقاعي : ط١ – ١٤٢٦ ه- ٢٠٠٥ م ، الناشر : مؤسسة الآعلمي - بيروت – لبنان.
٢١-**مجمع البيان** : ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي **ت(٥٤٨ه)** : ط١ – ١٣٨٨هـ - ، نشر: انتشارات نوروحي ، قم – ايران.
٢٢-**معجم مقاييس اللغة** : أحمد بن فارس بن زكريا **ت(٣٩٥ه)** : تحقيق : عبد السلام محمد هارون : ط : بلا – ١٤٠٤ ه، نشر : مكتب الاعلام الإسلامي ، القاهرة .

٢٣-**من هدى القرآن** : السيد محمد تقي المدرسي : ط٢ - ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨ م ، الناشر : دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٤-**منطق فهم القرآن**: السيد كمال الحيدري: بقلم الدكتور طلال الحسن: ط: بلا– ١٤٢٥ه- ٢٠١٣م، طبع ونشر: مؤسسة الهدى– الغبيري– بيروت – لبنان.
٢٥-**ميزان الأصول في نتائج العقول** : محمد بن أحمد السمرقندي **ت(٥٥٣٩)** : تحقيق: محمد زكي عبد البر : ط١ – ١٤٠٤ ه- ١٩٨٤م ، نشر: مطابع الدوحة الحديثة – قطر.
٢٦-**الميزان في تفسير القرآن**: السيد محمد الطباطبائي ت**(١٤٠٢ه)**: ط ١–١٤٣١ه-٢٠١٠م، الناشر: مطبوعات دار الاندلس- بيروت– لبنان.
٢٧-**نهاية الوصول الى علم الاصول** : الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي **ت(٧٢٦ ه)** : تحقيق : ابراهيم البهادلي : ط١- ١٤٢٥ ه، نشر: مؤسسة الامام الصادق ، قم – ايران.
٢٨-**الوصول إلى كفاية الأصول** : السيد محمد بن مهدي الشيرازي **ت (١٤٢٢ه)** : ط١ – ١٤٣١ه-٢٠١٠م، طبع ونشر: مؤسسة البلاغ ، عدد الاجزاء : ٥ ، بيروت – لبنان.